الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

09 جمادى الثاني 1415
الموافق 15 نوفمبر 1994

السنة 36

العدد رقم 842

المحتوى

1 ـ قوانين وأوامر قانونية
2 - مراسيم ، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية

1994/11/06 مرسوم رقم 94 - 106 يتضمن افتتاح الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة 94 - 95 445

ـ نصوص مختلفة

1994/10/20 مرسوم رقم 89 - 94 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني. 445

وزارة الدفاع الوطني

ـ نصوص مختلفة

1994/10/25 قرار رقم 632 يقضي بمنح شهادة دكتوراه في الطب العام. 445

1994/10/25 قرار رقم 634 يقضي بمنح شهادة قائد فصيلة. 445

1994/10/25 قرار رقم 635 يقضي بمنح شهادة قائد فصيلة. 445

1994/10/25 قرار رقم 640 يقضي بمنح شهادة قائد فصيلة. 445

1994/10/25 قرار رقم 641 يقضي بمنح شهادة الرايسات العسكرية العليا. 446

1994/10/25 قرار رقم 644 يقضي بمنح شهادة الارتان 446

1994/10/25 قرار رقم 645 يقضي بمنح شهادة الارتان 446

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

1994 /10/ 23 مرسوم رقم 90 - 94 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و البريد و المواصلات و التنظيم المركزي لقطاعه 446

- نصوص مختلفة

1993 /08/ 12 مقرر مشترك رقم ت - 120 يسمح باقتناء مؤسسة حرة للتعليم الاساسي و الثانوي تسمى "المدرسة الحرة محمد الامين سافو" 451

1994 /09/ 29 مقرر رقم ت - 230 يقضي بحل الرابطة المسماة " الجمعية الثقافية الاسلامية". 451

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

1994 /10/ 29 مرسوم رقم 94 - 099 ، يقضي بتعيين مدير مساعد في وزارة المعادن والصناعة 452

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة

1994 /05/10 مقرر رقم ت - 096، يقضي باعتماد تعاونية العامية للرماة و التنمية مقاطعة تيارت (الحي الساكن) 452

1994 /10/ 26 مقرر رقم 272، يقضي باعتماد تعاونية (هكي) تعاونية زراعية رعوية بالبيضاء. 452

1994 /11/ 01 مقرر رقم ت - 275 ، يقضي باعتماد تعاونية زراعية ورعوية 452

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص تنظيمية

1994 /10/ 23 مرسوم رقم 94 - 097 ، يقضي بانشاء المؤسسة العمومية "ميناء انواكشوط المستقل" و يحدد نظامها الاساسي وقائمة المنشآت التي تدعى المؤسسة كل منها تسييرها الدائم (تتمة) 453

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية

1994 /10/ 28 مرسوم رقم 94 - 098، يتعلق بوضعيات المرابطين. 455

- نصوص مختلفة

1994 /10/ 20 مقرر رقم 357 ، يقضي بتعيين وترسيم اعضاء اعتادية. 456

1994 /10/ 23 مقرر رقم ت - 271 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب. 456

1994 /10/ 30 مقرر رقم 358 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب 456

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- نصوص مختلفة

1994 /10/ 09 مقرر رقم 251، يقضي بالغاء ترخيص بفتح معهد اسلامي 456

٢ - إعلانات

وزارات

I - قوانين و أوامر قانونية
II - مراسيم مقررات قرارات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 106 - 94 صادر بتاريخ 06 نوفمبر 1994 يتضمن افتتاح الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة 94 - 95

المادة الاولى . - تفتتح الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة 1994 - 1995 يوم الاثنين 14 نوفمبر 1994 على تمام الساعة العاشرة صباحا.

المادة 2 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89 - 94 صادر بتاريخ 20 اكتوبر 1994 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني.

المادة الاولى . - يرقى بشكل استثنائي الى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني سعادة السيد / ميشل ريمبو ، سفير فرنسا في نواكشوط.

المادة 2 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

ـ نصوص مختلفة

قرار رقم 632، صادر بتاريخ 25 اكتوبر 1994، يقضي بمنح شهادة دكتوراه في الطب العام.

المادة الاولى . - تمنح شهادة دكتوراه في الطب العام للطالب الضابط الطبيب محمد الامين بن محمد الحافظ الرقم الاستدلالي 86560 وذلك اعتبارا من 01 اغسطس 1994.

المادة 2 . - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 634، صادر بتاريخ 25 اكتوبر 1994، يقضي بمنح شهادة قائد فصيلة.

المادة الاولى . - تمنح شهادة قائد فصيلة للطالب الضابط العامل شيخنا ولد محمد الرقم الاستدلالي 86792. وذلك اعتبارا من 03 يونيو 1993.

المادة 2 . - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 635، صادر بتاريخ 25 اكتوبر 1994، يقضي بمنح شهادة قائد فصيلة.

المادة الاولى . - تمنح شهادة قائد فصيلة (تخصص ضابط جوي) للطالب الضابط محمد المختار ولد سيدي الرقم الاستدلالي 85647 وذلك اعتبارا من 07 يوليو 1993.

المادة 2 . - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 640، صادر بتاريخ 25 اكتوبر 1994، يقضي بمنح شهادة قائد فصيلة.

المادة الاولى . - تمنح شهادة قائد فصيلة (تخصص الطيران) للطالب الضابط محمد القطف بن العيل الرقم الاستدلالي 90146 وذلك اعتبارا من 28 يونيو 1994.

المادة 2 . - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 641، صادر بتاريخ 25 اكتوبر 1994، يقضي بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا.

المادة الاولى . - تمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا للمقدم الهادي بن الصديق الرقم الاستدلالي 71179 و ذلك اعتبارا من 30 يونيو 1994.

المادة 2 . - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 644، صادر بتاريخ 25 اكتوبر 1994، يقضي بمنح شهادة الاركان

المادة الاولى .- تمنح شهادة اركان الحرب للنقيب احمد ولد معاذو الرقم 761235 وذلك اعتبارا من 29 يونيو 1994.

المادة 2 . - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 645، صادر بتاريخ 25 اكتوبر 1994، يقضي بمنح شهادة الاركان .

المادة الاولى . - تمنح شهادة اركان الحرب للنقيب سيد ولد اعل سافي الرقم 78923 وذلك اعتبارا من 08 يوليو 1994.

المادة 2 . - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90 - 94 صادر بتاريخ 23 اكتوبر 1994 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و البريد و المواصلات و للتنظيم المركزي لقطاعه.

المادة الاولى . - يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بما يلي :

- ضبط الامن العام و حفظه و صيانته
- الحماية المدنية
- الادارة الاقليمية
- الوصاية على الجماعات المحلية
- الاستصلاح الترابي و عمليات التنمية المحلية
- الشؤون السياسية مثل الانتخابات ، الاحصاء الاداري، الاحزاب السياسية الجمعيات ، المجموعات التقليدية مراقبة الاسلحة و الذخائر ، اصدار شهادات الجنسية و بطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر العادية وجوازات العمل
- الحريات العامة
- اعداد مشاريع النصوص التشريعية العامة و النصوص التنظيمية في مجال الاصلاح العقاري بالتشاور مع وزير المالية و يكلف بالمتابعة ، ويمارس سلطات الوصاية على هيئة البريد و المواصلات و الصندوق الوطني للادخار

المادة 2. - تضم الادارة المركزية لوزارة الداخلية والبريد و المواصلات :

- ديوان الوزير
- الامين العام
- المدير

أ - ديوان الوزير

المادة 3 - يتكون ديوان الوزير من:
- ثلاثة مكلفين بمهام
- ثلاثة مستشارين اثنين من بينهم مستشار قانوني
- سكرتيرة خاصة ومكلفة بالعلاقات
- خادمة خاصة وسائقة سيارة

المادة 4 - يخضع الملحقون بديوان السلطة المباشرة للوزير وهم مكلفون بجميع الاستشارات والدراسات والمهام المحددة اليهم من قبل الوزير

المادة 5 - يخضع المستشارون الاثنين للسلطة المباشرة للوزير ويعدون الدراسات والمذكرات ويبدون بالآراء والاقتراحات حول المسائل التي يعهد اليهم بها الوزير

المادة 6 - تكلف المفتشية العامة بمهمة تفتيش شاملة ودائمة لكافة المصالح والهيئات والمجموعات العمومية التابعة لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات، وبكل عمل أو مهمة يوكلها الوزير اليها. ويرأس المفتشية مفتش عام يساعده خمسة مفتشين من بينهم اداريان مدنيان وضابط من الحرس الوطني، وموظف من أسلاك الشرطة العليا وموظف سام من البريد والمواصلات.
ويتم تعيين المفتش العام والمفتشين بمرسوم. كما يحدد مرسوم تنظيم وتسيير المفتشية العامة.

ب - الأمانة العامة

المادة 7 - يكلف الامين العام - تحت سلطة الوزير وبتفويض منه - بتسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف القطاع.
وتلحق به مصلحة السكرتاريا المركزية التي تضم قسمين، قسم البريد الوارد وقسم البريد الصادر.
ويسهر الامين العام على تطبيق قرارات الوزير وهو مكلف ايضا بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع
يمارس الامين العام الرقابة على المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للوزارة وينعش وينسق ويفتش نشاطها.

ج - المديريات

المادة 8 - تتشكل المديريات المركزية على النحو التالي:
- المديرية العامة للامن الوطني،
- هيئة أركان الحرس الوطني
- مديرية الشؤون السياسية والحريات العامة
- مديرية الادارة الاقليمية،
- مديرية الحماية المدنية
- مديرية التجمعات المحلية
- مديرية الاستصلاح الترابي وعمليات التنمية الجهوية
- مديرية المعلوماتية والدراسات الاحصائية
- مديرية الشؤون الادارية والمالية
- مديرية التشريع والترجمة والتوثيق

المادة 9 - تكلف المديرية العامة للامن الوطني بما يلي:
- صيانة الامن والحفاظ على النظام العمومي بالتعاون مع هيئات الامن الاخرى
- متابعة مخالفات القوانين الجنائية وضبطها
- الاستخبارات العامة
- مراقبة الحدود
- مراقبة الاجانب والاطار
- السهر على احترام النظم الاجتماعات والتظاهرات والاسعراضات العامة
- الهجرة والاستيطان

يحدد تنظيم المديرية العامة للامن الوطني بمرسوم.

المادة 10 - تكلف هيئة أركان الحرس الوطني بقيادة سلك الحرس الوطني وادارته.
ويعهد الى الحرس الوطني، بالتعاون مع قوات الشرطة والامن الاخرى بحفظ وصيانة النظام العام في الدوائر الادارية. يحدد تنظيم هيئة اركان الحرس الوطني بموجب مرسوم.

المادة 11 - تكلف مديرية الحماية المدنية بما يلي:
- اعداد الدراسات الرامية الى رصد الظواهر والحوادث التي من شأنها ان تهدد سلامة السكان وممتلكاتهم
- تهيئة الوسائل الكفيلة بمنع وقوع مثل هذه الظواهر او الحوادث والحد من آثارها السلبية
- تنسيق المجهودات العمومية والخصوصية المساهمة في الحماية المدنية
- متابعة تكوين واستخدام افراد الحماية المدنية

يساعد المدير مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب او حدوث مانع، ويعينان بمرسوم.
وتتكون مديرية الحماية المدنية من خمس مصالح:
1- مصلحة التخطيط وهي مكلفة بما يلي:
- تصميم الخطط المنظمة للاغاثة على المستوى الوطني والجهوي والمحلي والقطاعي
- تحديد الوسائل المادية والبشرية العمومية والخصوصية التي يمكن تعبئتها لتنفيذ خطط الاغاثة
- وضع هذه التخاطيط دوريا ومراجعتها

وتتكون المصلحة من قسمين:
- قسم العمليات
- قسم التقديرات

2- مصلحة الوقاية والرقابة، وهي مكلفة بما يلي:
- الدراسات المتعلقة بالوقاية من الكوارث
- المتابعة والوقاية من الكوارث بالاتصال مع الوزارات المعنية في ما يخص اجتياحات الجراد والفيضانات والحرائق والتلوث البيئي البري او البحري والفضلات النووية والصناعية السامة ونقل وتخزين واستعمال مواد سامة وكوارث اخرى
- الموافقة على تصاميم البنايات والمساكن بغية احترام المعايير الامنية في هذا الميدان
- التحقق من احترام الاجراءات الامنية المطبقة على بعض اصناف المؤسسات.

[illegible]

4- مصلحة [illegible]
- تكوين و متابعة الروابط [illegible]
- دراسة و اعداد النصوص المسيرة للحماية [illegible]
- و متابعة النظام المطبق على المؤسسات العمومية
- و شبه العمومية و الخصوصية

تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم الاشخاص
- قسم التنظيم

5- مصلحة الاغاثة و هي مكلفة بما يلي:
- متابعة تنفيذ الفرق العاملة التابعة لها للتوجيهات المتعلقة بسير عملها و اقتراح كل الاجراءات التي من شأنها ان تحسن من أدائها
- تقديم الاسعاف لضحايا الكوارث و الحوادث الطبيعية
- توحيد و تنسيق انشطة مساوني السلطات العمومية فيما يخص عمليات الاغاثة على التراب الوطني.

و تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم [illegible]
- [illegible]

المادة 12. - [illegible]
العامة [illegible]
- [illegible]

[illegible]
- قسم [illegible]
- مصلحة العلاقات مع [illegible] و تكلف:
- بمتابعة القضايا المتعلقة بهذه الهيئة

و تضم قسمين:
- قسم الاتصال
- قسم متابعة و حفظ المعلومات

3- مصلحة الانتخابات و الاحصاء الاداري و تكلف:
- بتنظيم و متابعة الانتخابات و الاحصاء الاداري

و تضم:
- قسم العمليات الانتخابية
- قسم الاحصاء

المادة 13. - تكلف مديرية الادارة الاقليمية بما يلي:
- تنسيق و متابعة نشاطات الدوائر الادارية
- التحقق من مطابقة العقود الادارية الصادرة عن السلطات الادارية للنصوص القانونية
- الاصلاح الاداري الاقليمي
- التقطيع الاداري الاقليمي و رسم حدود الدوائر الادارية
- [illegible] السلطات الادارية
- [illegible]

[illegible]

3- مصلحة الحدود و تكلف بما يلي :
- متابعة الامور المتعلقة بالحدود
- حفظ الوثائق و المراجع المتعلقة بهذه القضايا
- حفظ الوثائق القانونية العامة (القانون الدولي) و الخاصة (الاتفاقيات و العقود التي تعتبر موريتانيا طرفا فيها) فيما يخص الحدود
- ضبط الحوادث التي قد تحدث في الحدود و متابعتها و اقترح السبل و الحلول الكفيلة بالوقاية منها مع استغلال النتائج المستخلصة منها للاحتياط

و تضم المصلحة قسمين :
- قسم الحدود الدولية
- قسم الوثائق و المحفوظات

4- مصلحة الاعلام الاداري و هي مكلفة بما يلي :
- استخدام شبكة الاتصال الاداري
- وضع وصيانة شبكة اتصال فعالة تربط بين الادارات المركزية و الادارات الاقليمية
- استغلال المعلومات الواردة و ضبطها و احالتها الى الادارات المعنية
- التنسيق مع شبكات الاتصال الادارية الاخرى بغية استخراج معلومات يوثق بها و تحقيق تعاون اكثر بين هذه الشبكات.

و تشمل المصلحة قسمين :
- قسم الاستغلال و النشر
- قسم الصيانة

5- مصلحة التحقق من المطابقة القانونية و هي مكلفة بما يلي :
- التحقق من قانونية القرارات الصادرة عن السلطات الادارية
- معالجة القضايا القانونية المطروحة عليها
- متابعة النزاعات الناجمة عن قرارات السلطات الادارية
- إغناء اكبر عدد ممكن من المراجع القانونية و الادارية

تضم قسمين:
- قسم مطابقة القانون و التوثيق
- قسم النزاعات

المادة 14 - تكلف مديرية الجماعات المحلية بما يلي:
- المتابعة و الرقابة على تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية
- كل الامور المتعلقة بالوصاية على الجماعات المحلية
- تكوين العمال البلديين
- تطوير التعاون بين الجماعات المحلية الوطنية و الجماعات المحلية في الدول الصديقة

و يراس الادارة مدير له مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب او حدوث مانع و يعينان بمرسوم.

وتضم الادارة خمس (5) مصالح :

1- مصلحة المالية المحلية و هي مكلفة بما يلي:
- مراقبة ميزانيات الجماعات المحلية و القرارات المتعلقة بها، و تقديم الاقتراحات بشأنها و السهر على مطابقتها للقوانين المعمول بها و اعدادها لمصادقة السلطات المختصة
- متابعة تنفيذ الميزانيات و حفظ القرارات المالية بعد المصادقة على الحسابات الادارية
- الرقابة على القرارات المالية الصادرة عن الهيئات المحلية من حيث مطابقتها للقانون
- متابعة تسيير صندوق التضامن البلدي

و تضم قسمين :
- قسم الميزانيات و الحسابات
- قسم الضرائب و الصناديق

2- مصلحة التعاون اللامركزي و هي مكلفة :
- بمتابعة ملفات توأمة الجماعات المحلية الوطنية مع الجماعات المحلية في الدول الصديقة

و تضم قسمين:
- قسم التوأمة
- قسم متابعة التعاون

3- مصلحة عمال الجماعات المحلية و هي مكلفة بما يلي:
- اعداد النصوص المسيرة لعمال الجماعات المحلية
- تكوين هؤلاء العمال و تطوير خبرتهم

و تضم قسمين
- قسم الاشخاص
- قسم التكوين

4- مصلحة الدراسات و التوثيق و هي مكلفة بما يلي
- الدراسات و جمع الوثائق العامة المتعلقة بالجماعات المحلية
- التحقق من شرعية القرارات غير المالية الصادرة عن الجماعات المحلية

وتضم قسمين :
- قسم الدراسات
- قسم التوثيق

5 - مصلحة التجهيزات البلدية وهي مكلفة بمايلي :
- متابعة تنفيذ المشاريع الاجتماعية الجماعية التي تنجزها الجماعات المحلية أو تنجز لصالحها

وتضم قسمين :
- قسم التجهيزات البلدية
- قسم إحصاء اللوازم وصيانتها

المادة 15 - مديرية الإستصلاح الترابي وعمليات التنمية الجهوية، وهي مكلفة بمايلي :
- الدراسات المستقبلية المجالية والقطاعية المتعلقة بإعداد وتهيئة الخطة الوطنية للإستصلاح الترابي والخطط الجهوية
- دراسات المشاريع المتعلقة بالإدماج شبه الجهوي والجهوي
- متابعة المشاريع المعدة من لدن الهيئات الوطنية أو الدولية المنفذة على التراب الوطني أو على مستوى شبه المنطقة.

يرأس الإدارة مدير له مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو حدوث مانع، ويعينان بمرسوم.
وتضم المديرية ثلاث مصالح :
1 -مصلحة الدراسات والتخطيط وهي مكلفة بمايلي :
- الدراسات المتعلقة بالمخطط الوطني والمخططات الجهوية للإستصلاح الترابي
- إعداد دراسات تفصيلية جهوية وإنشاء بنك معلومات جهوية وبلدية يجدد سنويا.

وتضم المصلحة قسمين :
- قسم الدراسات ومخططات الإستصلاح الجهوية
- قسم المساحة والخرائط والتوثيق.

2 - مصلحة العمل الجهوي وهي مكلفة بما يلي :
- تنفيذ كل عمل لصالح التنمية الجهوية
- مركزة الأموال المخصصة لعملية التنمية الجهوية

وتضم قسمين :
- قسم البرمجة
- قسم التنفيذ وإحصاء الوسائل

3 - مصلحة المتابعة والتقييم وهي مكلفة بمايلي :
- ضمان الإنسجام المجالي للعمليات التنموية وتقييم تأثيراتها
- اعداد عمليات استصلاح الأقاليم والقرى وتحديد سلمية حضرية مع تنمية المناطق الريفية
- إقامة جميع التجهيزات والمشاريع المؤثرة على نسق الفضاء الوطني
- فحص تأشيرات مطابقة المشاريع وتوجيه الإستشارات
- الجوانب الفنية المتعلقة بالإصلاح العقاري.

وتضم المصلحة قسمين :
- قسم مكاتب الإستصلاح الجهوية
- قسم التنسيق القطاعي.

المادة 16 - مديرية المعلوماتية والدراسات الإحصائية وهي مكلفة بما يلي :
جمع وتدوين ومعالجة وتحليل المعلومات التي من شأنها أن تحسن من :
- مراقبة ومتابعة السكان
- تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية المرصودة تحت تصرف الوزارة
- دراسة المشاريع المعلوماتية التابعة للوزارة
- تطوير البرامج المعلوماتية

وللمدير مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو حدوث مانع، ويعينان بمرسوم
وتضم مصلحتين :
1 - مصلحة الدراسات وهي مكلفة بما يلي :
- الدراسات المعلوماتية
- إعداد قائمة الشغل
- تطوير البرامج والأجهزة المعلوماتية الملائمة.

وتضم قسمين :
- قسم الدراسات المعلوماتية
- قسم البرمجة.

2 - مصلحة الإستغلال وهي مكلفة بما يلي :
- معالجة المعطيات المعلوماتية والقيام بالإحصائيات اللازمة
ضمان متابعة المعدات المعلوماتية وصيانتها.

وتضم قسمين :
- قسم المعالجة المعلوماتية
- قسم الصيانة.

المادة 17 - مديرية الشؤون الإدارية والمالية وهي مكلفة بما يلي :
- إعداد ميزانية الوزارة
- متابعة العمال التابعين للوزارة وتطبيق النصوص في مجال تسيير الأشخاص
- رقابة وصيانة العقارات والمنقولات واللوازم التابعة للوزارة

وللمدير مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو حدوث مانع، ويعينان بمرسوم.
وتضم المديرية 4 مصالح
1 - مصلحة الشؤون الإدارية والإجتماعية وهي مكلفة بما يلي :
- تسيير وتكوين الأشخاص وكافة القضايا الإدارية والإجتماعية

وتضم قسمين :
- قسم الأشخاص
- قسم التكوين.

2 - مصلحة اللوازم والصفقات وهي مكلفة بما يلي :
- الإحصاء النوعي للمعدات المخصصة للوزارة
- متابعة عمليات الصفقات الإدارية وتوفير التموين من لوازم ومعدات لمكاتب مصالح الوزارة المختلفة.

وتضم قسمين :
- قسم المعدات
- قسم الصفقات.

3 - مصلحة الأمر بالصرف الخاصة بالحرس الوطني وهي مكلفة بمراجعة ودراسة كافة الوثائق المحاسبية الصادرة عن قيادة الحرس الوطني.

وتضم قسمين :
- قسم الإلتزامات المالية
- قسم التصفية والمتابعة.

4 - مصلحة المحاسبة وتضم قسمين :
- قسم الميزانية
- قسم الحسابات.

المادة 18 - مديرية التشريع والترجمة والتوثيق وهي مكلفة بما يلي :

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية
- التحقق من مطابقة الوثائق للنصوص القانونية
- ترجمة الوثائق والرسائل والمذكرات الصادرة عن الوزارة والواردة إليه
- حفظ الوثائق وتنظيمها على مستوى الوزارة

ويرأس الإدارة مدير له مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو حدوث مانع ويعينان بمرسوم.

وتضم الإدارة ثلاث مصالح :

1 - مصلحة التشريع وتكلف بالعمل على مطابقة الوثائق للنصوص المعمول بها كما تكلف بإعداد نصوص الوزارة التشريعية والتنظيمية ومتابعة الإجراءات المتعلقة بها.

وتضم قسمين :

- قسم إعداد النصوص
- قسم المطابقة والجريدة الرسمية.

2 - مصلحة الترجمة :

وهي مكلفة بما يلي :

- ترجمة الوثائق الواردة على الوزارة والصادرة عنها بالعربية الى اللغات الأجنبية عند الاقتضاء.
- ترجمة جميع الوثائق الواردة الى الوزارة والصادرة عنها باللغات الأجنبية الى اللغة العربية.

وتضم قسمين :

- قسم الترجمة من العربية الى اللغات الأجنبية
- قسم الترجمة من اللغات الأجنبية الى اللغة العربية

3 - مصلحة الارشيف و الوثائق وهي مكلفة بما يلي :

- التوثيق على مستوى الوزارة
- حفظ وصيانة الوثائق والعمل على حسن تنظيمها

وتضم قسمين :

- قسم التوثيق
- قسم الصيانة.

المادة 19 - يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

- نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم ت - 120 الصادر بتاريخ 12 اغسطس 1993 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الاساسي و الثانوي تسمى "المدرسة الحرة محمد الامين بوقرو.

المادة الاولى - يسمح للسيد عبد الله دمبيا المولود في 9 نوفمبر 1941 بالاك، الموريتاني الجنسية و القاطن بروصو بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم بروصو تسمى "المدرسة الحرة لمحمد الامين بوقرو.

المادة 2. - تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 مكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3 . - يكلف الاسيّدان العاملان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة و ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - 230 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 1994 يقضي بحل الرابطة المسماة " الجمعية الثقافية الاسلامية".

المادة الاولى - يتم حل الرابطة " الجمعية الثقافية الاسلامية " و منظمات الشباب و النساء المنبثقة منها وفقا للمادة 4 من القانون رقم 64.098 بتاريخ 9يونيو 1964 المعدل بموجب القوانين رقم 73.007 بتاريخ 23 يناير 1973 و 73.157 بتاريخ 2 يوليو 1973.

المادة 2. - يتم تحويل املاك الرابطة المذكورة في المادة 1 المنقولة منها و التابعة طبقا للمادة 9 من القانون رقم 73.157 بتاريخ 2 يوليو 1973 الى لجنة تسيير مؤقتة من بينها علماء ستشكل فيما بعد.

المادة 3. - يكلف مدير الشؤون السياسية و الحريات العامة و المدير العام للامن الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 092 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994 يقضي بتعيين مدير مساعد في وزارة المعادن والصناعة.

المادة الاولى . - يعين، السيد جمرا ماكر مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية مديرا مساعدا للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي وذلك ابتداء من 30 سبتمبر 1994.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم ت - 096، صادر بتاريخ 10 مايو 1994، يقضي اعتماد تعاونية النامية للزراعة و التنمية مقاطعة التيارت (الحي الساكن) ولاية منطقة نواكشوط.

المادة الاولى . - تعتمد تعاونية " النامية " للزراعة و التنمية (ب ت ت) بنواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 015 - 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كاتب محكمة ولاية نواكشوط

المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت- 275 صادر بتاريخ فاتح نوفمبر 1994، يقضي باعتماد تعاونية.

المادة الاولى . - تعتمد تعاونية الزراعية " التقدم الزراعي " التابعة لمقاطعة اطار (أغسيسيله) ولاية أدرار طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967، المعدل والمكمل بالقانون رقم 015 - 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة 2 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 272، صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994، يقضي باعتماد تعاونية (هكي) تعاونية زراعية رعوية الميناء ولاية نواكشوط.

المادة الاولى . - تعتمد تعاونية (هكي) الزراعية الرعوية بنواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967، المعدل والمكمل بالقانون رقم 015 - 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 057 صادر في 29 أكتوبر 1994 يتعلق بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى المؤسسة الوطنية للصيانة الطرقية (م.و.ص.ط).

المادة الأولى . - تنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى " المؤسسة الوطنية للصيانة الطرقية" (م.و.ص.ط) وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع هذه المؤسسة تحت الوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالاشغال العمومية والوصاية المالية للوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 2 . - تمارس المؤسسة الوطنية للصيانة الطرقية نشاطا تجاريا في علاقاتها مع الأخرين وتخضع للقانون التجاري المعمول به إلا في حالة استثناء منصوص عليه في هذا المرسوم والنظم المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة 3 . - يوجد المقر الاجتماعي ل.م.و.ص.ط في نواكشوط ويجوز تحويله بقرار من المجلس الاداري إلى أي مكان من الجمهورية الاسلامية الموريتانية ويمكن إنشاء مقرات إدارية للاستغلال والادارة كل ما رأى المجلس ذلك ضروريا.

المادة 4 . - تهدف م.و.ص.ط الى تنفيذ برنامج الصيانة الطرقية المسندة اليها من طرف الوزارة المكلفة بالاشغال العمومية باعتباره أولوية.
لانجاز هذه النشاطات يمكن ل.م.و.ص.ط اللجوء الى شركات خاصة أو عمومية وطنية أو أجنبية.
ويمكنها على الخصوص:
- برم عقود مع الدولة أو/ وبرامج عمل
- إنجاز تقييمات فنية ومالية لاشغال الصيانة الطرقية.
- كراء لوازم مصالح والتجمعات العمومية وللشركات الخاصة أو لخصوصيين.
- تنفيذ أشغال الصيانة الطرقية لصالح الدولة والتجمعات العمومية أو أشخاص ماديين أو معنويين آخرين.
- انجاز أي عملية تجارية تابعة لمهمتها باستثناء أشغال المقاولة مع القطاع الخاص في إطار خدمات القطاع العام

المادة 5 . - تدير المؤسسة الوطنية للصيانة الطرقية هيئة مداولة تدعى مجلس الادارة "تضم بالاضافة الى الرئيس ثمانية (7) أعضاء هم:
- مدير الاشغال العمومية بوزارة التجهيز والنقل.
مدير الميزانية والحسابات
- مدير النقل البري بوزارة التجهيز والنقل.
- مدير التخطيط بوزارة التخطيط
- مدير البيئة والاصلاح الترابي بوزارة التنمية الريفية والبيئة.
- ممثل لاتحادية الناقلين
- ممثل لعمال المؤسسة.

المادة 6 - يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس الادارة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالاشغال العمومية.
مدة مهمة أعضاء مجلس الادارة بثلاث سنوات.
إن فقدان الوظيفة التي من أجلها عين عضو المجلس تؤدي بإنهاء مدة الانتداب ويعين بديل العضو الخارج لمدة ما تبقى من مدة الانتداب

المادة 7 . - يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة بناءعلى استدعاء من رئيسه وفي دورة استثنائية كل ما دعت الى ذلك ضرورة تسيير وإدارة المؤسسة

المادة 8- يجري الاستدعاء بواسطة رسالة مبلغة الى أعضاء مجلس الادارة ثمانية ايام على الاقل قبل انعقاد الجلسة وتضم:
- جدول الاعمال
- تقرير الفترة المنصرمة محددا التقدم المنجز منذ الجلسة السابقة، نسبة انجاز الاهداف المعينة واحتمالا الفوارق بين الانجازات المزمعة وتلك التي تمت فعلا.
- الميزان لنفس الفترة وكذلك جدول الموارد
وكل وثيقة اخرى طلبها مجلس الادارة.

المادة 9 . - لا يمكن لمجلس الادارة المداولة شرعا الى إذا كان نصف أعضائه حاضري الجلسة تطلب الاغلبية البسيطة من الاعضاء الحاضرين لاخذ قرار.

وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
يحضر المدير العام الجلسات بصوت استشاري وتضمن الادارة العامة سكرتارية المجلس وتعد التقارير التي يوقعها الرئيس وعضوين من المجلس الادارة على الاقل.

يسجل التقرير في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض مرقم ويوقعه رئيس مجلس الادارة ويحال هذا التقرير الى الوزارة المكلفة بالاشغال العمومية في الايام الثمانية التي تلي الجلسة الاخيرة.

المادة 10 . - يداول مجلس الادارة في كل مسألة مهمة لتوجيه نشاط المؤسسة أو تسييرها.
وله على الخصوص صلاحية المداولة في المسائل التالية:
- مخططات المؤسسة
- المصادقة على الميزانية ومخططات النشاط السنوي وكذلك على المدعى التوسط
- الترخيص في بيع العقارات
- المصادقة على عقود البرامج
- تحديد شروط المكافآت بما في ذلك مكافأة المدير العام والمدراء
- الترخيص في المشاركات المالية
- حسابات السنة المالية الماضية والتقرير السنوي عن النشاط
- التعاريف ومراجعاتها.

المادة 11 . - يحدد مجلس الادارة مبلغ العلاوات لمشاركة أعضائه في الاجتماعات

المادة 12 . - يصادق الوزير المكلف بالاشغال العمومية على مداولات مجلس الادارة التي تتعلق بالتقرير السنوي للتسيير وحسابات نهاية السنة المالية.

تعتبر هذه المصادقة مؤكدة بعد مرور فترة خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ استلام هذه التقارير إذا لم يتم الرد عليها.

المادة 13 . - يسير م.و.ص.ط مدير عام يساعده مدير عام مساعد يجب أن تتوفر في المدير العام ، المؤسسات التالية

- عمره لا يقل عن ثلاثين (30) سنة
له شهادة جامعية أو ما يعادلها ويقابل رتبة مهندس عام.
- يظهر كفاءات في التنظيم والتسيير والقيادة في منصب مسؤولية لمدة خمس سنوات على الأقل إما في وظيفة عليا أو وظيفة تسيير.

يعين المدير العام والمدير العام المساعد بموجب مرسوم تتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

يفوض مجلس الادارة للمدير العام السلطة الضرورية لضمان المراقبة والمتابعة الدائمة لتنفيذ قراراته وارشاداته.

المادة 14 . - يترتب على المدير العام تنفيذ القرارات المتخذة من طرف مجلس الأدارة وعليه أن يعد له تقريرا عن تسييره.

فهو الآمر بصرف الميزانية ويسهر على تنفيذها في العائدات والنفقات

ويتمتع بحق الاكتتاب و الترقية و المعاقبة و الفصل من العمل.

ويمثل المؤسسة أزاء الأخرين وأمام القضاء ويراقب تسيير المديرين.

المادة 15 . - يساعد المدير العام مراقب مالي وتسييري ومستشار قانوني وسكرتاريا.
وتحت سلطته أربعة مديريات :
- مديرية الدراسات والبرمجة
- مديرية إدارية ، مالية
- مديرية الاشغال
- مديرية اللوازم والتموين.

المادة 16 . - المدير الاداري والمالي هو محاسب المؤسسة وتوقيعه مطلوب بجانب الامر بالصرف لكل المحاسبات المالية وكل حركات الحسابات المصرفية.
ولا يمكن له بأي صفة تفويض صفة أمر بالصرف.

المادة 17 . - يعين مفوض للحسابات بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

وله تفويض. تحقيق الدفاتر والصناديق والاوراق التجارية وموجودات المؤسسة ومراقبة صندوق الجرد والحصيلة والحسابات.

يمكنه القيام في كل وقت بتحقيق وتفتيش إذ كان يرى ذلك ضروري ويعد تقرير لمجلس الادارة ويمكنه في حالة الضرورة استدعاء مجلس الادارة.

المادة 18 . - تتكون عائدات ال.م.و.ص.ط من .
- أجر الخدمات والاشغال
- حصيلة كراء لوازمها وكل عملية تجارية كما هو منصوص عليه في المادة 4.

لا يمكن له إنجاز الا العمليات التي تدخل في هدفه ومقابل تعويض.

المادة 19 . - تخضع نفقات المؤسسة للنفقة المصول بها والمطابقة لنفقات العمومية.

تأسس بمجلس الادارة لجنة صفقات وتتألف من رئيسه (3) أعضاء من بينهم ممثل اللجنة المركزية للصفقات والمدير العام للمؤسسة يرأس هذه اللجنة المدير العام وصوته يرجح في حالة التعادل.

ولهذه اللجنة السلطة في كل ما يعني الصفقات التي تفوق مبلغ ثلاثة (3) ملايين أوقية طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 20 . - لا يمكن لعمال ال.م.و.ص.ط أن يكونوا من الوظيفة العمومية في حالة إعارة

ويمكن أن يتم الاستثناء في ما يعني المدير العام والمديرين

المادة 21 . - يسير النظام الداخلي وسجل الاجراءات العلاقات بين المديريات ويحدد نظام سيرها وتتمتع كل مديرية بالحد الأقصى من المرونة فيما يتعلق بالتسيير في السدود التي يفرضها سجل الاجراءات.

المادة 22 . - سيوضع كل فائض في الميزانية في الاحتياط.

يجري تخصيص الاحتياطات من طرف مجلس الادارة بناء على تقرير من المدير العام.

المادة 23 . - من أجل ضمان تحول أحسن، ستبقى الهيئة الحالية لمديرية اللوازم والصيانة الطرقية بوزارة التجهيز والنقل على ماهي عليه حتى الوضع النهائي للمؤسسة وخلال مدة التحول سيضمن إدارتها بالوكالة مدير الاشغال العمومية متمتعا بكامل السلطة في مجال تسيير البنى التحتية والعمال و. ويعين هذا الاخير مفاوض رئيسي لمسائل إعادة انتشار عمال م.ل.ص.ط. ولوازمها وتجهيزها وبنيانها التحتية.
سينتهي وضع الهيئة الجديدة عندما تكون المؤسسة جاهزة للعمل في إطار اتفاقية مبرمة مع الوزارة المكلفة بالاشغال العمومية.

المادة 24 . - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 25 . - يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير المالية ووزير التخطيط كل حسب ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 098 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1994 يتعلق بوضعيات الموظفين.

المادة الاولى. - تطبيقا لأحكام المواد 36, 44, 45 و 49 من القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة, يحدد هذا المرسوم القواعد المتعلقة ببعض وضعيات الموظفين.

الباب الأول : في الوضع تحت التصرف

المادة 2 - يمكن أن يوضع الموظف, بناء على طلبه أو بمبادرة من الإدارة تحت تصرف إدارة للدولة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من الفقرة 2 من القانون 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه.

المادة 3 - يتم وضع الموظف تحت التصرف بمقرر من الوزير الذي يتبع له السلك الذي ينتمي له الموظف.
ويتم ذلك بطلب أو بموافقة الوزير صاحب السلطة الإدارية أو الذي يمارس الوصاية على المؤسسة العمومية المستفيدة من الوضع تحت التصرف

المادة 4 - تحدد مدة الوضع تحت التصرف في القرار المنصوص عليه في المادة 3 من هذا المرسوم
ولايمكن أن تتجاوز سنة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ويمكن أن ينتهي الوضع تحت التصرف قبل الأجل المحدد له بطلب من الموظف أو من الإدارة المستفيدة أو بمبادرة من الوزير المسير.

المادة 5 - يعد الرئيس المباشر للموظف الذي تم وضعه تحت التصرف تقريرا عن أسلوب هذا الاخير في الخدمة لدى الإدارة المستقبلة. ويتم تحويل هذا التقرير الى الإدارة الأصلية لأخذه بعين الاعتبار عند التقييم

المادة 6 - إذا لم توجد وظيفة شاغرة مماثلة لتلك التي كان يشغل الموظف الذي أدرجت وضعيته تحت التصرف فإنه يحول الى إحدى الوظائف التي تخوله درجته شغلها.

الباب الثاني : في الإعارة

المادة 7 - تتم الإعارة في جميع حالاتها بمقرر من الوزير الذي يتبع له السلك بعد موافقة الإدارة أو الهيئة المستقبلة طبقا لأحكام المواد 42, 43, و 44 من القانون الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه.

المادة 8 - يمكن أن تنهى الإعارة قبل الأجل المحدد لها في المقرر اما بطلب من الإدارة أو الهيئة المستقبلة وإما بمبادرة من الإدارة الأصلية أو بطلب من الموظف.
عندما تنهى الإعارة من الإدارة أو الهيئة المستقبلة, ولم يدمج الموظف في الحال من طرف إدارته الأصلية, فإن الإدارة أو الهيئة المستقبلة تواصل دفع أجر الموظف الى أن يتم دمجه في إدارته الأصلية وذلك الى أجل أقصاه 31 دجمبر من السنة الجارية.

المادة 9 - عند انتهاء الإعارة القصيرة المدة فإن الموظف يعاد وجوبا الى إحدى الوظائف التي تخوله درجته شغلها.
إلا أن الموظف الذي تتم إعارته تلقائيا لمدة قصيرة, يعاد لوظيفته السابقة.
كما يعاد وجوبا الموظف المعار لمدة طويلة عند أول شغور يقع في سلكه الأصلي ويحول الى وظيفة مقابلة لدرجته.
وفي حالة ما إذا كانت الإعارة قررت أصلا تلقائيا فإن الإعادة تتم ولو زيادة على العدد, عند الاقتضاء ويتم القضاء على زيادة العدد هذه عند ملاحظة أول شغور في الدرجة المعتبرة.

المادة 10 - يقوم الموظف المعار لمدة طويلة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 63 من القانون الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار اليه أعلاه, من طرف رئيس الإدارة التي تمت إعارته لديها.
وتحول كل سنة ورقة تقييمية عنه الى إدارته الأصلية.

المادة 11 - يعد تقييم الموظف المعار لهيئة غير خاضعة للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة, من طرف الوزير الذي يتبع له سلكه على أساس تقرير الرئيس المباشر الذي تمت إعارته لديه.
ولايقوم الموظف المعار لممارسة وظيفة عمومية انتخابية أو وظيفة عضو في الحكومة طيلة إعارته.

الباب الثالث : في الوضع خارج الإطار

المادة 12 - يتم وضع الموظف على طلبه خارج الإطار بمقرر من الوزير الذي يتبع له السلك عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 45, و 46 من القانون رقم 9309 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار اليه أعلاه.
تبلغ مدة الوضع خارج الإطار خمس سنوات قابلة للتجديد.
وعلى الموظف الموجود خارج الاطار تقديم طلب العودة الى سلكه او تجديد المدة في أجل أقصاه ستة شهور قبل انقضاء مدة الوضعية الجارية.

المادة 13 - يحول الموظف المعاد تسجيله طبقا للفقرة 5 من المادة 45 من القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار اليه أعلاه، الى وظيفة مماثلة لدرجته.

الباب الرابع : في الإستيداع

المادة 14 - يتم الإستيداع بمقرر من الوزير الذي يتبع له السلك حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 48 من القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار اليه أعلاه.

المادة 15 - لايمكن أن تتجاوز مدة الإستيداع التلقائي سنة واحدة ويمكن تجديدها مرتين لمدة متساوية إذا لم يتمكن الموظف خلال هذه الفترة من الإنتقال الى سلك اخر وبعد انقضاء تجديد الإستيداع يعاد الموظف الى سلكه الأصلي أو يحال الى التقاعد أو يسرح إذا لم تتوفر فيه شروط المعاش.

المادة 16 - يقوم الوزير الذي يتبع له السلك باجراء تحريات من أجل التأكد من أن الموظف الموجود في وضعية استيداع يوافق فعلا الاسباب التي من أجلها وضع في هذه الوضعية.

المادة 17 - يجب على الموظف الذي يوجد في وضعية استيداع أن يقدم طلب عودته بأربعة أشهر على الأقل قبل انقضاء فترة الإستيداع الجارية. وتكون العودة حقا للموظف مع مراعاة نتائج التحقيق المشار اليه في المادة 16 أعلاه.

المادة 18 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 19 - يكلف الوزراء ،كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 357، صادر بتاريخ 20 اكتوبر 1994، يقضي بتعيين وترسيم استاذ اعدادية.

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد مولاي اسماعيل ولد مولاي ادريس، أستاذ مساعد من سلك مساعدي الدولة بوزارة التهذيب الوطني المؤجر بالعلامة القياسية (585) منذ 82/10/01 الحاصل على شهادة ختم الدروس من معاهد تكوين اساتذة التعليم المتوسط ب (بوزريعة الجزائر) استاذ للمرحلة الاعدادية الدرجة الاولى (العلامة القياسية 650) وذلك اعتبارا من 1990/03/25

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - 271 صادر بتاريخ 23 اكتوبر 1994، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد اعل ولد سيد، الموريتاني الجنسية ، دكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية منذ 1992/6/20، الحاصل على شهادة دكتور في الطب من معهد الدولة للطب بزابوروج / الاتحاد السوفيتي سابقا، دكتورا في الطب المتسوي الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من 1994/7/26 بدون اقدمية اضافية.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 358، صادر بتاريخ 30 اكتوبر 1994، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد محمدن ولد بزيد المولود سنة 1959 بالمذرذرة (عقد ازدياد رقم 215 الصادر بتاريخ 1974/09/14 من طرف ضابط الحالة المدنية بالمذرذرة)، الموريتاني الجنسية ، حاصل على شهادة دكتورا في الطب من جامعة الصفاقس / تونس دكتورا في الطب المتسوي الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 900) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 1994/3/14 .

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 251 الصادر بتاريخ 09 اكتوبر 1994 يقضي بالغاء ترخيص بفتح معهد اسلامي.

المادة الاولى . - يلغى الترخيص الممنوح بموجب المقرر رقم 94 بتاريخ 8 نوفمبر 1992 القاضي بفتح معهد اسلامي في نواكشوط يدعى معهد من سمبرو للكتاب والسنة

المادة 2 . - تحال املاك هذا المعهد الى جهة الوصاية للتصرف فيها طبقا للمقتضيات التي تحكم الموضوع.

المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ووالي ولاية نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

تاريخ	الساعة	
		القاعة رقم 2
السبت 94/11/26		10
السبت 94/12/29		10
السبت 95/01/28		10
السبت 95/02/25		10
السبت 95/03/25		10
السبت 95/04/29		10
السبت 95/05/27		10
السبت 95/06/24		10
السبت 95/07/13		10

[illegible] الجلسات الاستثنائية فانها ستقام كل [illegible]

[illegible] رقم 41 - 94 المؤرخ [illegible] الجلسات القضائية [illegible] 1995 - 1994.

[illegible] الاستئناف بنواكشوط

[illegible]

اليوم	الشهر	السنة	الساعة	المكان	طبيعة ج
[illegible] 31	10	94	10	قاعة رقم 2	مرافعات
[illegible] 15	11	"	"	"	نطق و م
الاربعاء 30	"	"	"	"	"
[illegible] 15	"	"	"	"	"
[illegible] 31				"	"
[illegible]	[illegible]	[illegible]		"	"
[illegible] 31	[illegible]	[illegible]		"	"
[illegible]	[illegible]				

[illegible] القضائية الاستئنافية فانها ستعقد تبعا لجدول [illegible]

محكمة الاستئناف بنواكشوط

الغرفة الجنائية

جدول الدورات الجنائية لسنة 1994 - 1995

ستعقد ثلاث دورات جنائية :

الدورة الاولى ستفتتح يوم الاثنين 94/11/21

الدورة الثانية ستفتتح يوم الاربعاء 95/02/22

الدورة الثالثة ستفتتح يوم الثلثاء 95/05/29

و بالنسبة للجلسات الاستثنائية فانها ستقام تبعا للحاجة.

[illegible] رقم 95 - 94 الصادر بتاريخ 94/10/19 يحدد جدول [illegible] الجلسات للسنة القضائية 94 - 95.

محكمة الشغل بنواكشوط

اليوم	الشهر	السنة	الساعة	المكان	طبيعة ج
الثلا 28	02	"	"	"	"
الاربع 15	03	"	"	"	"
الخمي 30	03	"	"	"	"
السب 15	04	"	"	"	"
الاحد 30	04	"	"	"	"
الاثني 15	05	"	"	"	"
الاربع 31	05	"	"	"	"
الخمي 15	06	"	"	"	"
الخمي 29	06	"	"	"	"
الخمس 14	07	"	"	"	"

أما بالنسبة للقضاء الاستعجالي فسيحدد كل يوم الاثنين من كل اسبوع عند الساعة العاشرة صباحا

أمر رقم 177 - 94يحدد جدول تواريخ الجلسات بالمحكمة العليا.

المحكمة العليا

الغرف المجمعة

الاثنين 1994/11/21 الساعة 10
" 1994/12/19 "
" 1995/01/15 "
" 1995/02/20 "
" 1995/03/20 "
" 1995/04/17 "
" 1995/05/15 "
" 1995/06/19 "
" 1995/07/03 "

الغرفة الاجتماعية

الثلاثاء 1994/11/1 الساعة 10
" /1994/12/6 "
" 1995/01/3 "
" 1995 /02/7 "
" 1995/03/7 "
" 1995/04/4 "
" 1995/05/2 "
" 1995/06/6 "
" 1995/07/4 "

الغرفة الجنائية

الاربعاء 1994/11/23 الساعة 10
" 1994/12/21 "
" 1995/01/18 "
" 1995/02/15 "
" 1995/03/15 "
" 1995/04/19 "
" 1995/05/17 "
" 1995/06/21 "
" 1995/07/19 "

الغرفة المدنية والتجارية

الاحد 1994/11/13 الساعة 10
" 1994/12/25 "
" 1995/01/22 "
" 1995/02/19 "
" 1995/03/19 "
" 1995/04/16 "
" 1995/05/21 "
" 1995/06/18 "
" 1995/07/16 "

الغرفة الادارية

الاثنين 1994/11/14 الساعة 10
" 1994/12/26 "
" 1995/01/23 "
" 1995/02/27 "
" 1995/03/27 "
" 1995/04/24 "
" 1995/05/22 "
" 1995/06/26 "
" 1995/07/10 "

جلسات القضايا المستعجلة و غرف المشورة ستحدد و عند الاقتضاء.

حرر بتاريخ 1995/10/26

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 /09/ 1994 على تمام الساعة10 و 30د ،برسم حدود حضوري للعقار الواقع في نواكشوط المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بأربن(2) و88 سنتيارا و تعرف القسيمة تحت رقم 86 الحي F 4 تيارت ، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ، ومن الجنوب القسيمة رقم 83 ، ومن الشرق الشارع بدون اسم ، ومن الغرب القسيمة رقم 85 .

وقد طلب تسجيلها السيد احمد ولد سنشي

تبعا للطلب رقم 417 بتاريخ 1994/12/04 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 /06/ 1994 على تمام الساعة10 و 30د ،برسم

حدود حضوري للعقار الواقع في بوحديد المتمثل في قطعة

ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب06ار و00 سنتيارا

وتعرف القسيمة تحت رقم 01 مكرر ، ويحدها من الشمال

طريق الامل ، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق

شارع بدون اسم ، ومن الغرب شارع بدون اسم .

وقد طلب تسجيلها السيد المختار ولد احمينا

تبعا للطلب رقم 464بتاريخ 1994/03/27 يدعى كافة

الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا

او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 /10/ 1994 على تمام الساعة10 و 30د ،برسم

حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة

ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بار و50 سنتيارا

وتعرف القسيمة تحت رقم 991346 الحي القطاع 4 ،

ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ، ومن الجنوب

القسيمة رقم 1332 ، ومن الشرق القسيمة 1345 ، ومن

الغرب شارع بدون اسم .

وقد طلب تسجيلها السيدة السالك بنت محمد الحافظ

تبعا للطلب رقم 473بتاريخ 1994/04/27 يدعى كافة

الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او

ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 497 المقدم بتاريخ 1994/07/10، طلب السيد محمد حافظ ولد تيه، المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بارين وستة عشر سنتيارا (02 و16 س) واقعة في تيارت، وتعرف هذه القسيمة تحت رقم 84 حي G1 وتحدها من الشمال -القسيمة رقم 77 الشرق القسيمة 83، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الغربي شارع بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 513 المقدم بتاريخ 1994/10/17، طلب السيد محمد يحي ولد محمد عبد الله، المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بـ ثلاث آر و صفر سنتيارا (03 و80 س) واقعة في تنسويلم، وتعرف هذه القسيمة تحت رقم H 1760 وتحدها من الشمال - القسيمة 1762، ومن الجنوب القسيمتان 1797 - 1758، ومن الشرق القسيمة رقم 176 ومن الغربي شارع بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 514 المقدم بتاريخ 1994/10/24، طلب السيدة عيشة بنت سيدي ، المهنة القيمة بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بتسع ارات وثمنين وتسعين سنتيارا (09 و92 س)واقعة في كارفور ، وتعرف هذه القسيمة تحت رقم 518,519,520523,524,525 وتحدها من الشمال -شارع بدون اسم الشرق القسيمتين رقم 517 و 526 ، ومن الجنوب شارع بدون اسم ، ومن الغرب القسيمتين رقم 523 و 521 .

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل، بين يدي الحافظ الموقع اداه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 520 المقدم بتاريخ 1994/11/5، طلب السيدة زينب بنت وادي ، المهنة القيمة بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بارين وسبعة وربعون سنتيارا (02 و47 س)واقعة في تنسولم ، وتعرف هذه القسيمة تحت رقم 792 حي H 9 وتحدها من الشمال -فساحة عمومية الشرق شارع بدون اسم ، ومن الجنوب القسيمة رقم 790 ، ومن الغرب القسيمة رقم 793 .

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع اداه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 1302 في دائرة اترارزة ملكا للسيد مولاي ولد عباس

كاتب الضبط

المختار ولد بونيبا

الإشتراكات و شراء الاعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	إعلانات و إشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية 4.000 أوقية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط ـ موريتانيا	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريده الرسمية
اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية		
الدول الاخرى 5.000 أوقية	تتم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صك أو تحويل مصرفي	
شراء الاعداد ثمن النسخة 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى